

11/11/2019

من وزير المالية

إلى

N° 3755

الموضوع: حول تطبيق الاستثناء الوارد بأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ غرة نوفمبر 2019

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه توضيحات حول الاستثناء الوارد بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 والمتعلق بالعقود المحررة تجسيميا لعقود وعود بيع تتضمن مدفوعات نقداً قبل غرة جوان 2019، أشرّف بأن أحيطك علماً بما يلي:

(1) لا يشمل الاستثناء الوارد بالفصل 45 المذكور إلا المبالغ المدفوعة نقداً في إطار عقود وعود بيع اكتسبت تاريخاً ثابتاً قبل غرة جوان 2019.

(2) تبقى المبالغ المدفوعة نقداً ابتداءً من غرة جوان 2019 في إطار إنجاز العقود النهائية خاضعة لأحكام الفصل 45 المذكور بحيث لا يمكن أن تنتفع هذه العقود بالخدمات الإدارية المعنية المنصوص عليها بالإجراء المذكور إذا تمّ في شأنها دفع مبالغ نقداً تفوق 5.000 ديناراً.

وتقبلي، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
م. ضاعة